

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تحويل مداخيل إلى الخارج  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 31 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شرکتکم الناشطة في قطاع الخياطة تواجه صعوبات في عمليات التحويل البنكية لفائدة المزودين والوسطاء الأجانب وذلك بعد إلغاء إعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين بمقتضى قانون المالية لسنة 2014. فطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ تحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج يستوجب الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لهذه المداخيل أو الأرباح في صورة انتفاعها بنظام جبائي تفاضلي بمقتضى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ، حيث لا تستوجب الشهادة في صورة خضوع المداخيل المذكورة للخصم من المورد طبقا للقانون العام أو انتفاعها بنظام تفاضلي بمقتضى نفس القانون.

وعلى هذا الأساس وتبعا لإلغاء إعفاء المداخيل المشار إليها بالمطمة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي 2014، فإنّ تحويل المداخيل المذكورة إلى الخارج من قبل المؤسسات المصدرة كليا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك في صورة عدم خضوعها للخصم من المورد طبقا للقانون العام.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي